لجنة العفو العام

وزارة العدل

**قرار رقم (٥٢٤)**

**صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة**

**من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩**

---

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **موسى محمود اسماعيل ابو غريب** لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/٩٧٥) لدى **محكمة جنايات جنوب عمان** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطـــلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/٩٧٥) **جنايات جنوب عمان** نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ بجناية التزوير بالاشتراك وفقاً لاحكام المواد (٢٦٠ و٢٦٥ و٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٢٦٠و٢٦٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

تتجه مقاصد قوانين العفو العام في الدول بشكل خاص لتحقيق مقاصد اصلاحية واجتماعية وسياسية تبتغيها الدولة لتحقق بها نتائج تنعكس ايجاباً عليها وعلى مواطنيها متمثلة في الاصلاحيات المجتمعية وذلك مع الاخذ بعين الاعتبار المخافظة على سلاح الردع الذي يحققه تطبيق التشريعات النافذة في الدولة ومن أهم النتائج المرجوه اعطاء الفرصة للفرد الذي انحرف عن الطريق السوي للعودة مرة اخرى اليه ليحقق لنفسه واهله وعائلته مستقبلاً مستقراً اجتماعياً واقتصادياً وينعكس ايجاباً على الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وذلك كله مع الاخذ بعين الاعتبار بعض الاستثناءات الضرورية المتعلقة بحقوق الاخرين مثل المتعلقة بالدم والعرض التي تستوجب اصلاح ما تم هدمه او عفو اولياء الدم أو المتعلقة بحقوق البشرية كالتجارة بالبشر واعضائهم وحيث ان العفو العام هو صك غفران تصدره الدولة أختيارياً تتنازل بموجبه عن حقوقها غير المرتبطة بحقوق الافراد والاشخاص وحيث ان هناك بعض الجرائم لا يكون فيها من شخص او فرد متضرر مثل شهادة الزور في دعوى صدر فيها حكم قطعي بُني على بينات استثني منها الشهادة الثابت زورها او هناك دعوى غير متعلق الفصل فيها على انتظار نتيجة الحكم في دعوى شهادة الزور وكذلك مثل المصدقة الكاذبة او التزوير الجنائي الذي لم يمس أحد بضرر فإن صاحب الولاية هنا هي الدولة ، والدولة ذاتها التي اصدرت قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ والتي ارخصت بموجبه لكل ذي حق ان يتنازل او يرفض التنازل عن حقه لشمول فعل ما بهذا القانون ام لا وحيث ان الدولة كانت غايتها بدأ من العفو العام غسل صفائح المحكومين الجنائية فانها بذلك تنازلت عن حقوقها تجاه الدعاوى التي لا يكون فيها اشخاص مشتكين .

وعليه فان مجرد صدور قانون العفو العام فان الدولة قد تنازلت بذلك عن حقها في الاستمرار في معاقبة او ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تكون الدولة هي الطرف المشتكي فيها وان ما ورد في قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ من شرط اسقاط المتضررين لحقوقهم الشخصية في جرائم شهادة الزور والتزوير الجنائي والمصدقة الكاذبة والافتراء وغيرها هو فقط في حال وجود مشتكي كان قد تقدم بشكوى بخصوص ذلك ولا يسري شرط اسقاط الحق الشخصي على الدعاوي التي يكون الحق العام طرف مشتكي فيها للاسباب التي ذكرنا ولعدم وجود فرد او شخص محدد يمثل الدولة ويملك حق الاسقاط للحق الشخصي .

بالتدقيق نقرر اعتبار جناية التزوير المحكوم بها المستدعي **موسى محمود اسماعيل ابو غريب** في القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/٩٧٥) لدى **محكمة جنايات جنوب عمان** مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥

| | | |
|---|---|---|
| **عضـــو**<br>**النائـب العـام**<br>**لـدى محكمة استئنـــاف عمان**<br>**القاضي د. حسن العبداللات** | **عضـــو**<br>**رئيس النيابـة العامـة**<br>**القاضي "محمد سعيد" الشريده** | **رئيس اللجنـــة**<br>**رئيس محكمـة التمييـز**<br>**القاضـي محمـد الغـزو** |
| **عضـــو**<br>**النائـب العـام**<br>**لـدى محكمـة أمـن الدولة**<br>**القاضـي العميد حازم المجالي** | **عضـــو**<br>**النائب العام**<br>**لـدى محكمـة الجنايات الكبرى**<br>**القاضي إحسان السلامات** | |